المحرم على الاصح وقيل على الخشب المنصوب فعلى الاول لو قال لا ادخل من هذا الباب فنصب
خشبة على مراخر فدخل من الاول حنث او من الثاني فلا والمعتمد الاول مسألة فيمن
قال لا اكل لبنا من هذا الحيوان فاكل جبنا او سمنا هل يحنث ام لا وفيمن قال لا البس
هذا الغزل فلبس ثوبا نسج منه هل يحنث ام لا وفيمن قال لا اكل هذا الحيوان فذبح واكل
من لحمه هل يحنث ام لا يحنث الا باكل جميع اللحم وفيمن قال لزوجته انت طالق هل
يكون صريحا ام لا اجاب رضي الله عنه اسم اللبن مغاير للجبن والسمن فمن حلف لا ياكل
واحدا منها لم يحنث باكل غيره ولا يحنث الحالف ان لا يلبس غزلا معينا بلبس ثوب
نسج منه لانصراف اليمين الى الجميع كالحالف ان لا ياكل هذا الحيوان لا يحنث باكل بعضه
بل بجميع ما يوكل منه عادة وليس قول الزوج لزوجته انت طا لام قاف صريحا فان
هذه الالفاظ موقوفة مسميا بها حروف هجائية تالف منها لفظ طالق هو كما قال
الدين القادري الشافعي كتاب النذر بمعجمة هو لغة الوعد
بشرط او التزام ما ليس بلازم او الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين واركانه
ثلاثة صيغة ومنذور وناذر اه مسألة في شخص نذر صوم مدة ثم عجز عن صومها
فهل له الفطر ويكفر كالشيخ الهرم العاجز عن الصوم ام لا اجاب شهاب الدين
البلقيني الشافعي له الفطر والفدية عليه مسألة نذر ان يقرا القرآن فقراه جنبا لا يجزيه
لان المراد من النذر التقرب والمعصية لا يتقرب بها ولو نذر ان يقرا جنبا لم ينعقد هو من
خبايا الزوايا ومنها مسألة لو نذر الشيخ الهرم في حال العجز صوما ففي انعقاده وجهان
صحح في زوائد الروضة المنع هو كتاب القضاء بالمد اي الحكم بين
الناس توليته فرض كفاية فمن تعين له في ناحية لزمه طلبه ولزمه قبوله اذا ولم
الحاجة اليه فيها فان امتنع اجبر ويحرم طلب القضا بعزل قاض صالح ولو مفضولا
ويصير الطالب مجروحا بذلك مسألة لو اخذ القضا بالرشوة لا يصير قاضيا
بالاتفاق وقال الصيمري في الايضاح من قال يجوز للحاكم ان ياخذ من اعيان الخصوم
وجب ان يستتاب وقال الشيخ تقي الدين السبكي اذا ابتلى انسان بالقضا لا يحل له
ان ياخذ عليه شيا الا من رزقه الامام او يكتب مكتوبا يستحق اجرة مثله اذا لم تكن كتابة
ذلك واجبة عليه ولا يجوز له ان ياخذ على حكم ولا على توليته نيابة القضا ولا على مباشرة
وقف او مال يتيم شيا وكذلك صاحب القاضي وكل من يلي امور المسلمين ومن فعل خلاف
ذلك فقد غير فريضة الله وباع عدله الذي بذله لعباده بثمن قليل والله يعلم المفسد من المصلح

مسألة

مسألة الرشوة حرام على القاضي وغيره من العمال واما دافعها فان توصل الى تحصيل
حق لم يحرم عليه الدفع وان توصل بها الى تحصيل باطل او ابطال حق فحرام عليه هو
نووي في التنبيه مسألة يسال الامام عن حال من يوليه القضا فان ولى مجهولا لم
تنعقد توليته وان بان اهلا لا للشدة مع شدة امر القضا وخطره وان تولية
الحاكم حكم باهلية المولى وليس للحاكم ان يحكم الا بعد قيام المستند حتى لو حكم ثم
قامت بينة بعد ذلك على وقت الحكم لم يكن ذلك الحكم نافذا فليجدد هو من الروض
مسألة لا يتوقف جواز العزل للقاضي لخلل على ثبوته بل تكفي غلبة الظن ولا يتوقف
جوازه حيث لا خلل وهناك افضل منه على وجود المصلحة من تسكين فتنة ونحوها
ولو كان هناك دونه فكمثله فان لم يصلح غيره ولم يظهر خلل لم يجز عزله ولم ينفذ
كما جزم به الشيخان هو تصحيح ابن قاضي عجلون فائدة في تصرف الحاكم على
اربعة اقسام الاول ما هو حكم قطعا وذلك في الحكم بالصحة والموجب والثاني
ما ليس بحكم قطعا كسماع الدعوى والجواب والبينة ونحوه والثالث ما فيه تردد
والاصح انه ليس بحكم كاذا باع او زوج ونحوه الرابع ما فيه تردد والاشبه انه
حكم كما اذا كان بين شخصين فسخ نكاح او بيع ففسخ القاضي كان ذلك حكما
منه بالفسخ ويحتمل انه ليس بحكم حتى يحكم بصحة الفسخ او بموجبه هو من قواعد
الزركشي مسألة لو دخل القاضي النايب بلد منيبه فانهى اليه حكمه لم يقبل
لان المنهي في غير محل ولايته او انهى اليه مستنيبه حكمه نفذ ما لنايب اذا عاد
الى محل ولايته وكان حكما بعلمه هو من الروض مسألة وينفذ قضا الفاسق
والمقلد للضرورة قاله في الوسيط واستحسنه الشيخان ثم استشكلاه وجزم به
في المحرر فتبعه المنهاج لكن انكره جمع منهم ابن الصلاح وفي كتاب البغاة الجزم بان
الفسق مانع نعم متجه عند فقد الصالح كما قاله ابن الرفعة هو من تصحيح ابن
قاضي عجلون مسألة في شخص معسر ليس له كسب فهل اذا اقيمت عليه بينة عند
القاضي بيساره والقاضي يعلم اعساره هل يجوز حبسه او ملازمته بسبب دين
ام لا اجاب الشيخ نور الدين الطندتاي الشافعي يجب انظار المعسر كما امر
الله تعالى فلا يجوز حبسه ولا ملازمته ولو اقيمت عليه بينة بيساره اذ يحرم
على القاضي الحكم بغير علم ولا ينفذ قضاؤه بغير علمه وانما يحكم القاضي بالبينة
الشرعية حيث لم يعلم بخلاف ما لو قامت به البينة ولقد غلب حب الدنيا وعدم الخوف

Copyright ... University